

## الدر المختار

في الأصح خروجاً عن المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ( وتجب العدة بعد الوطاء ) لا الخلوة للطلاق لا للموت ( من وقت التفريق ) أو متاركة الزوج